أساليب الحماية الجنائية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري

اعداد

مصطفي محمد احمد

- مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله رب الأرض والسموات، الكبير المتعال، صاحب العزة والكمال، والقدرة والجلال، سبحانه خير من سُئل وأفضل من أعطى وأكرم من عفى، وأعظم من غفر، وأعدل من حكم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم.... أما بعد،،،

فلا أحد ينكر قدر المكانة التي تتمتع بها الشهادة بين سائر وسائل الإثبات الجنائي، ويرجع ذلك لعِظم الدور الذي يؤديه الشاهد بإزاحة اللبس الذي يكتنف الدعوى الجنائية، كما يكشف اللثام عن الحقيقة التائهة بين ادعاءات النيابة العامة ودفاع المتهم، فضلاً عن إسهامه بعظيم الأثر في إنزال حكم القانون على المتهم إذا ما تمت إدانته، أو تبرئة ذمته مما نسب إليه من جُرم.

ونظراً لخطورة الدور الذي تلعبه الشهادة، وأنها قد تكون الدليل الحاسم في إدانة أو تبرئة المتهم، عنت غالبية التشريعات في العالم بإقرار سياج من الإجراءات التي تكفل الحماية الملائمة للشاهد عند سماعه، حتى يكون بمنأى عن أية مؤثرات خارجية قد تدفعه للجنوح عن الحقيقة[١]، ذلك أن الشاهد هو عين العدالة التي يبصر، والسراج الذي يضيء طريق المحكمة نحو الوصول للحقيقة، لذلك كان لزاماً على الدولة أن تكفل من الضمانات ما يحميه من بطش من يريد تضليل العدالة والإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى التأخر الملحوظ للمشرع المصري في إقرار تشريع خاص بحماية الشاهد، حيث خلا من النصوص الصريحة التي تكفل حماية ملائمة للشاهد في الدعاوى الجنائية[٢]، إلا أنه يمكن أن نوظف بعض مما ورد به من نصوص في كفالة حماية إجرائية-ولو يسيرة- للشهود في الدعاوى الجنائية، والتي منها أنه أجاز لمحكمة الجنايات، وكذلك محكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية، وذلك في حالة التصدي لأي صورة من صور الاعتداء على الشاهد خلال المحاكمة.

---

[١] وتجدر الاشارة أنه يجب عدم التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الدولة، والجرائم المرتكبة ضد الضحايا والشهود، لأنه إذا كان النوع الأول يهدد الأمن القومي بشكل مباشر، فإن النوع الثاني يمكن أن يشكل تهديداً غير مباشر على الأمن القومي، حيث أن عزوف الشهود عن الإدلاء بما لديهم من معلومات سيترتب عليه حتماً غل يد الدولة في القصاص للضحايا، وما سيترتب عليه من نتائج مضرة بالأمن القومي والسلام الاجتماعي.

- ***MARY FAN:*** *Adversarial Justice's Casualties: Defending Victim-Witness Protection, Boston College Law Review, 2014, Vol. 55, P.809.*

[٢] اللهم إلا في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

- تقسيم الدراسة:

وعلى هدي ما تقدم ستنهض تلك الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة ضد الشاهد.

المبحث الثالث: مبدأ علانية الجلسات.

المبحث الأول

ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في الدعوى الجنائية

تتنوع الإجراءات التي أقرها المشرع لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بدايةً من مرحلة التحري والاستدلال، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً لمرحلة المحاكمة، وجعل لكل مرحلة من هذه المراحل خصوصية مُعينة من حيث إجراءاتها وأشخاصها.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى الفروع الآتية:

المطلب الأول: ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في مرحلة التحقيق الابتدائي

نظم المشرع سلطة قاضي التحقيق في سماع الشهود، والتي تسري على النيابة العامة عند توليها التحقيق، بيد أنه قد اختص سلطات التحقيق عن أعضاء الضبط القضائي باختصاصات معينة، حيث يملك المحقق سلطة تقديرية واسعة في اختيار سماع الشهود من عدمه، إذا ما طلب المتهم ذلك[1]، كما يحق للمحقق أن يستمع إلى شهادة أي شاهد حضر من تلقاء نفسه إذا كانت هناك فائدة من سماعه[2]، وفي كل الأحوال يتعين على المحقق إعلان جميع الشهود بالحضور في وقت ومكان محددين للإدلاء بمعلوماتهم، ويكون تكليفهم بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

---

[1] نقض ٣٠ مارس ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤، رقم ٢١٧، ص٥٩٠.

[2] المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وعند حضور الشهود أمام جهات التحقيق يطلب المحقق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وبدون هذه البيانات والشهادة المُدلى بها من غير كشط أو تحشير، ولا يقبل التحشير أو الشطب أو التصحيح إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

ويتعين على المحقق أن يسمع الشاهد ولا يستجوبه، وأن يتركه يسرد أقواله بكاملها، ويروي ما رآه، وما سمعه دون مقاطعة أو معارضة، ويجوز له أن يستفسر عما غَمضْ من معلومات خلال إدلائه بها ولكن بعد الانتهاء من إدلاء الشهادة، ويجوز له أيضاً -إذا ما وجد تناقض في أقوال الشهود- أن يواجه بعضهم بعضا، لاستخلاص الحقيقة، كما يمكنه مواجهة الشاهد بالمتهم إذا كانت هناك فائدة يمكن أن تعود على التحقيق من ذلك.

ولما كان افتقار الشهود لرغبة الإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجرائم؛ يشكل عقبة كبرى أمام إدانة مرتكبي الكثير من الجرائم، لذلك فإن التواصل مع الضحايا من قبل جهات التحقيق في مرحلة مبكرة قد يشجع على الإقدام على تلك الخطوة[١].

كما يجب الأخذ في الاعتبار أن الشهود في الدعوى الجنائية يتحملون قدراً كبيراً من الضغط النفسي، لما قد يلحق بهم من بطش وأذى من قبل الجناة، لذلك يجب ألا يشعروا بأي درجة من درجات التربص بهم من قبل المحقق، ويجب على الأخير أن يثبت استقلاله، وإنصافه، وحرصه على تحقيق العدالة، ودرء أي خطر أو خوف يحوم في نفسية الشاهد[٢].

ولضمان حيادية المحقق، وأيضاً حماية - يتعين مراعاة الآتي:

-حسن استدعاء الشاهد:

يجب أن يُستدعى الشاهد بطريقة مهذبة وبعبارات غير جافة، كما يجب أن يُستقبل استقبالاً مريحاً مرحباً به، يليق بمن تحمل العناء وأتى لإنارة طريق العدالة، كما يجب تجنب كل ما من شأنه أن يؤثر في حالة الشاهد المزاجية، وتصيبه بالملل الذي قد يؤثر -دون شك- في معلوماته وفي أدائه.

---

(1) *C. Helfferich, B. Kavemann & H. Rabe: Determinants of the willingness to make a statement of victims of human trafficking for the purpose of sexual exploitation in the triangle offender–police–victim, Trends Organ Crim, 2011, 14:125–147, P.126.*

(2) *Ken Macdonald QC: Building a modern prosecuting authority, International Review of Law Computers & Technology, Vol. 22, No. 1–2, March–July 2008, P.13.*

-احترام الشاهد وحُسن معاملته:

يتعين على المحقق أن يعلم جيداً؛ أن الشاهد أتى ليؤدي واجباً فرضه عليه القانون، ومعاوناً له في رسالته، ومضحياً بجزء من وقته وبعضاً من راحته، مما يشكل لديه حالة نفسية حساسة، يكون فيها على استعداد بأن ينأى بنفسه عن الشهادة، لاعناً الظروف التي ساقته للوصول لتلك المرحلة.

وقد اعتنت تعليمات النيابة العامة بما يجب على المحقق فعله تجاه الشاهد من احترام وحسن معاملة، من تفادي توجيه أية تلميحات إليه يكون من شأنها الإهانة والاستهانة به، كما حظرت على المحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات، أو بث أي إشارات تبعث على الخوف في نفوسهم، وتعتقل ألسنتهم عن تقرير ما هموا للإدلاء به من حقائق[١].

ويُعد عدم التمييز بين الشاهد وغيره من الحضور، أبرز مظاهر الاحترام التي يؤثر في نفسية الشاهد، لاسيما حين يكون الشاهد هو المجني عليه، ويستوي أن يكون التمييز لصالح الأخير أو لمصلحة المتهم، فهو في الحالة الأولى قد يُفقده الثقة في المحقق بما يقعده عن الكشف عن كل ما بجعبته من معلومات، وفي الأخر قد يُنكر الشهادة بالكلية لعدم جدواها في نظر المحقق[٢].

بيد أنه ليس كل تصرف يمكن تأويله على أنه عدم مساواة أو احترام للشهود[٣]، لذلك فقد أرست المادة ١٥١ من تعليمات النيابة العامة قاعدة عامة؛ مفادها أنه يتعين على عضو النيابة العامة أن يكون عدلاً في معاملة الخصوم لدى مباشرته التحقيق، فلا تفرقة بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية، تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة.

-عدم إجهاد الشاهد أو إحراجه:

يتعين على المحقق اختيار الوقت المناسب لاستدعاء الشاهد، وأن يكتفي بأقل عدد من المرات التي يستدعيه فيها لتكرار ما أدلى به حتى لا يصاب بالإرهاق النفسي، مع تقصير مدة

---

[١] المواد ١٦٢و١٦٣ من تعليمات النيابة العامة.

[٢] مستشار. عبدالحميد المنشاوي: أصول التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٠.

[٣] فإذا كان هناك شخص مريض، أو مُجهد، أو مُصاب، أو طاعن في السن، وسمح له بالجلوس دون سائر الشهود، فلا يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة بين الشهود. د. محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١٦٣.

سؤاله إلى أقصر مدة ممكنة يستدعيها التحقيق[١]، حتى لا يتكبد الشاهد المزيد من الوقت والجهد والمال، نظير الانتقال في كل مرة.

وقد لُوحظ ان كثيراً من الشهود قد اعتراه الخوف والاضطراب عند استدعائهم للشهادة، الأمر الذي يؤثر على ذاكرة الشاهد ومخيلته[٢]، كذلك الأمر إذا شعر الشاهد بأي قدر من الاستخفاف به، أو الامتهان لشخصه؛ فإنه قد يدفعه ذلك إلى انكار الشهادة والانصراف كلية عن التحقيق[٣]، لذلك يجب على المحقق التدقيق في كل كلمة تخرج منه، وألا تنال من الشاهد أو هيبته وكرامته.

أضف إلى ذلك أنه بالرغم من أن الذاكرة البشرية يمكن أن تكون دقيقة إلى حد كبير، إلا أنها تختلف عن ذاكرة تخزين كاميرا الفيديو، فقد لا يستطيع الشاهد أن يعيد تفاصيل الواقعة بشكل دقيق، وكثيرا ما لا تحتوي الشهادة على درجة معينة من دقة التفاصيل التي يطلبها المحققون الجنائيون، وعليه قد يترتب على إجهاد الشاهد اعتلال وعيه ومزج تفاصيل الواقعة بمعتقده ومواقفه المتشابهة بأحداث أخرى[٤].

-المبادرة في سؤال الشاهد وعدم إبقائه لفترة طويلة:

كلما بادر المحقق وأسرع في استدعاء الشهود، كلما تلافى مصاعب جسام قد تقف حجر عثرة في سبيل التحقيق الذي يجريه، فالذاكرة البشرية مُعرضة دائماً للنسيان، كما أن الإسراع في استدعاء الشاهد يقطع طريق أية مؤثرات قد يخضع لها الشاهد من جانب الجاني أو ذويه؛ وعد كانت أو وعيد[٥]، كما أن تقليل المدة الزمنية بين وقوع الحادث واستدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته يتأثر الشاهد بها، ويهتز وجدانه وضميره مما يسهل الإدلاء بالمعلومات دون تحريف[٦].

فضلاً عن أن الطبيعة البشرية تأبى تحمل الانتظار لفترات طويلة، لاسيما إذا كان الشاهد مسناً أو مريضاً، كما أن الشاهد إذا كان بمفرده منتظراً انقضاء وقتاً مجهولاً ليحل دوره لأداء الشهادة قد يؤدي إلى تعكير الحالة المزاجية لأنه مع طول فترة الانتظار سيكون مشغولاً في تلك

---

[١] لواء دكتور. محمد فاروق عبدالحميد كامل: القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص٩١.

[٢] د. محمود صالح العادلي: المرجع السابق، ص١٦٣.

[٣] لواء دكتور. محمد فاروق عبدالحميد، المرجع السابق، ص٩٠.

[4] ***Richard A. Wise, Clifford S. Fishman & Martin A. Safe****: How to Analyze the Accuracy of Eyewitness Testimony in a Criminal Case, op., cit., P.457.*

[٥] د. محمد محمد عنب: الشاهد في مرحلة جمع الاستدلال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الرابع، ٢٠٠١/١، ص١٢٦.

[٦] أسامة أحمد نشأت: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧، ص٢٨.

الفترة بإعادة بناء شهادته مما يخشى معه أن تنهار أو قد يؤدي إلى تداخل واختلاط صور ذاكرته، والأمر الأكثر خطورة يكمن إذا ما خالط الشاهد شهود آخرين معه في الدعوى محل الشهادة، فمن الممكن أن يشتركون في تناول وجهات النظر حول المعلومات التي دعوا للإدلاء بها، مما يكون له بالغ الأثر الضار في مجرى سير الدعوى للوصول إلى بر العدالة.

-مساعدة الشاهد على الالتزام بالحياد:

ويكون ذلك بحجب بعض المعلومات عن الشاهد مثل:

١-أن شهود آخرين قد حددوا نفس المشتبه به.

٢-ما ورد بأقوال شاهد آخر عن الواقعة أو مرتكبها.

٣-وجود أدلة أخرى تثبت صحة ما أدلى به أو هوية منفذ الجريمة.

كذلك يجب تجنب إعطاء الشاهد أي نوع من ردود الفعل المؤكدة، مثل ("جيد"، "لقد حددت المشتبه به") أو لفت انتباه الشاهد بأن أمر ما غير ضروري[١].

-تهيئة المكان المناسب لسماع الشاهد:

يجب أن يغمر مكان إدلاء الشهادة جواً يبعث على الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية لدى الشاهد، فمكان الإدلاء بالشهادة عادة؛ يكون بمركز الشرطة، أو مكتب الادعاء العام، أو قاضي التحقيق أو في قاعة المحكمة، وجميع هذه الأماكن تكون أماكن محل انتباه الشاهد، فقد تؤدي صرامة وشدة المكان الذي يجري فيه التحقيق إلى شعور الشاهد برهبة المحقق، ويجب على المحقق أن يكون على دراية بتلك الحقيقة.

-فن التعامل مع الشاهد من قِبل المحقق:

يجب على المحقق مهما علت درجته ألا ينسى أنه انسان قد يكون مليء بالنقائص البشرية والعيوب النفسية شأن الشاهد، ولكن الشاهد يشعر بضعفه لما للمحقق من سلطة يتمتع بها، لذلك يجب على المحقق أن يتدارك ذلك وأن يقلل الهوة بينه وبين الشاهد دون القضاء عليها تماماً.

وتوجيه السؤال فن يتطلب -بالإضافة إلى وضوح الرؤية وصفاء الذهن واختيار الوقت المناسب- موهبة حقيقية، فقليلون أولئك الذين يستطيعون توجيه اللهجة المناسبة والكلمات التي تفتح ذهن الشاهد لإخراج المعلومات من زوايا ذاكرة الشاهد[١].

---

(1) ***Richard A. Wise, Clifford S. Fishman & Martin A. Safe****: How to Analyze the Accuracy of Eyewitness Testimony in a Criminal Case, op., cit., P.482.*

كذلك يجب على المحقق أن يبتعد عن الأسئلة الإيحائية لأنها قد تدفع إلى الإدلاء بمعلومات تخالف الحقيقة التي يعرفها، كما يجب عليه أن يبتعد عن الأسئلة التي تتماشى مع افتراضاته أو تصوراته للواقعة.

ومن ناحية أخرى يجب صَقل موهبة المحققين، وإكسابهم مهارات تقييم درجة دقة الشاهد[٢]، لاستجلاء الحقيقة بما يكفي لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه، وأيضاً القضاة، للوقوف على مدى القوة الإثباتية للشهادة؛ درءاً لإدانة بريء أو تبرئة مجرم[٣]، وكذلك قضاة محكمة الاستئناف لمعرفة إذا ما كانت محكمة أول درجة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية في استبعاد شهادة أحد الخبراء أو الشهود الآخرين، وعدم التعويل عليها في الحكم الصادر، أم لا[٤].

كما يجب على المدعي العام الجنائي باعتباره خصماً للدفاع ومتمتعاً بسلطة واسعة في التحقيق، عند التعامل مع الشهادة أو الأدلة الأخرى التي تكون لصالح المتهم الجنائي، ألا يتجاهلها في سبيل تحقيق انتصاراً زائفاً في قاعة المحكمة، وأن تكون مصلحته ثابتة سواء أدت تلك الأدلة

---

(١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص٢١، ١٨٤.

(٢) حيث أن الحصول على أدلة دقيقة أمر بالغ الأهمية لتجنب الإدانات الخاطئة.

-***Zoe J. Hobson & Rachel Wilcock:*** *International Journal of Police Science and Management, 2011, Vol. 13, No.4. P.286.*

(٣) ففي الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨، أدين اثنان من المراهقين، وهم *Curtis McGhee & Terry Harrington* في جريمة قتل لم يرتكباها وحكم عليهما بالسجن مدى الحياة، وبعد ستة وعشرين عاما؛ ألغت محكمة *Iowa* العليا إدانة *Harrington* وأعطت كل من الملتمسين محاكمات جديدة بعد أن اكتشفت أن المدعين العامين قد عولوا على شهادة أحد الشهود، علما بأن هذا الادعاء كان كاذباً.

علماً بأن التحقيق قد جرى بمعرفة الإدعاء العام بجانب الشرطة من بداية القضية، وتم إجراء مقابلات مع الشهود قبل اتخاذ أية اجراءات أو اعتقالات أو حتى تقديمالتهم، واعترف الادعاء العام في وقت لاحق أنهم تجاهلوا أدلة البراءة طوال التحقيق وقدموا شهودهم الرئيسيين إلى الوقائع المتعلقة بالقتل للمساعدة في سد الثغرات في القضية، كما كشف الشاهد أنه ليس لديه معرفة شخصية بواقعة القتل؛ وأنه قدم شهادة زائفة ضد *Curtis McGhee & Terry Harrington* مقابل مكافأة مالية ووعد بعدم توجيه أي اتهام إليه من قبل الادعاء العام. وتم الإفراج عن *Curtis McGhee & Terry Harrington* في عام ٢٠٠٣ بعد أن قضى كل منهما ستة وعشرون عاما في السجن.

- ***Veronica Zhang****: Throwing The Defendant Into The Snake Pit: Applying A State-Created Danger Analysis To Prosecutorial Fabrication Of Evidence, Boston University Law Review, 2011, vol. 91, P. 2132*

(4) ***Richard A. Wise, Clifford S. Fishman & Martin A. Safe****: How to Analyze the Accuracy of Eyewitness Testimony in a Criminal Case, op., cit.*, P.464.

للبراءة أو الإدانة للمتهم[١]، لأن مصلحة المجتمع لا تتحقق فقط عند إدانة المذنب، ولكن أيضاً عندما تتسم المحاكمات الجنائية بالعدالة[٢]

(1) -***Charlie Devore:*** *A Lie Is A Lie: An Argument For Strict Protection Against A Prosecutor's Knowing Use Of Perjured Testimony, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY, 2011, vol.101, p.667.*

(2) - ***Stephen S. Trott:*** *Lecture Supplement, October 2007 Revision.*

متاح على الرابط التالي:

https://www.aclu.org/files/pdfs/drugpolicy/informant_trott_outline.pdf

انتهاكات برادي[1]

Brady Boblit violations

قد يجمع الشخص في الدعوى الجنائية بين صفتي الجاني والمجني عليه، وذلك إذا ما قامت احدى سلطات الدولة القائمة على تحقيق العدالة؛ بتحقيق الأدلة التي تدين المتهم واهمال الأدلة التي قد تخفف عنه الحكم أو تغير قليلاً من وصفه، أو نسبته إليه بالأساس، وهو ما يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بـ "انتهاكات برادي".

لذلك سعى المشرع الأمريكي إلى توفير وسيلة للمحكوم عليه جنائياً، يكون بموجبها محصنا ضد أي عقوبات إجرائية في أي من الولايات أو المحكمة الاتحادية، وذلك عن طريق الطعن في الحكم الصادر ضده إذا ما كان معه أدلة على أن المدعي العام أو أي من أجهزة الدولة الفاعلة في مجال تحقيق العدالة قد تقاعست عن عمد في تحقيق أي من الأدلة التي قد تفيده في تخفيف العقوبة، وبمجرد أن تُقدر المحكمة الاتحادية جدية الطعن بناءً على الأدلة المقدمة، تأمر بإعادة النظر في الدعوى محل الطعن من الناحية الموضوعية، وحيث أن تلك الادعاءات تنشأ عن قيام الجهات الفاعلة في الدولة لا تؤدي واجباتها على نحو صحيح، فكان لزاماً على المحاكم الاتحادية أن تسمح المدعى عليه بالعودة إلى محكمة استئناف الولاية من أجل انهاء العقاب غير العادل للمتهم، والذي يشكل انتهاكاً دستورياً، دون العودة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

- دور النيابة العامة: حماية إجراءات التقاضي:

لا شك أن دور النيابة العامة هو السعي نحو تحقيق العدالة، وإنزال حكم القانون على الجاني، وتمثيل المجتمع في قاعة المحاكمة، دون اغفال أن الجاني جزء من المجتمع، له من الحقوق ما لغيره من بني وطنه، فلا ينبغي تصدير قناعة بعينها ضده، فلئن أفلت عشرة أشخاص

---

[1] في عام ١٩٥٨ في الولايات المتحدة أدين كلاً من Brady ورفيقه *Boblit* بالقتل في الدرجة الأولى وحكم عليهما بالإعدام، واعترف مقدم الالتماس *Brady* في المحاكمة بمشاركته في الجريمة، لكنه ادعى ان رفيقه هو من قام بعملية القتل الفعلي، وهو الأمر الذي اعترف به رفيقه للمدعي العام إلا أن المدعي العام أخفى هذا الدليل عمداً، لذلك التمس *brady* الحكم أمام محكمة الاستئناف في ميريلاند، وطلب محاميه إعادة المحاكمة للنظر في العقوبة، مدعياً انتهاك حقوق موكله للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي الذي يمنع حرمان أي شخص من التساوي في الحقوق مع الآخرين، وبعد أن أكدت محكمة الاستئناف في ميريلاند إدانته؛ رأت أن قيام المدعي العام بحجب الأدلة يحرم مقدم الالتماس من الإجراءات القانونية الواجبة، لذلك قبلت الالتماس في الحكم وإجراء محاكمة جديدة من أجل العقوبة لا من أجل ارتكاب الجرم.

مذنبون من العقاب، خير من أن يدان بريء واحد[١]، لذلك يقع على كاهل النيابة العامة مسئوليتين **أولاهما:** تنطوي على الكشف عن الأدلة قبل المحاكمة، **والثانية:** ضمان صدق الشهود أثناء المحاكمة.

- تحديد انتهاكات برادي:

تحدث انتهاكات برادي عندما يفشل المدعي العام في الكشف عن أدلة تبرئة للمتهم أو لصالحه، قبل المحاكمة، حيث أن العثور على مثل تلك الأدلة هو واجب المدعي العام[٢]، لما يتمتع به من سلطات الضبط، والتحري، والحصول على الأدلة، وعليه أن يرصد أي دليل قد يؤثر على مجرى المحاكمة بما في ذلك الصحيفة الجنائية للمخبر السري، وتحديد هوية الشهود العيان للواقعة، وأيضاً الإلمام بأية صفقات من مع أحد الشهود[٣]. وقد اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بهذا الادعاء في قضية *Brady v. Maryland*، حيث ألغت المحكمة حكم الإدانة مستندة في ذلك إلى إخفاق المدعي العام في تسليم الأدلة التي تخفف من تورط *Brady* في القتل[٤].

ورأت المحكمة أنه يجب الإفصاح عن أي صفقات أو مزايا تعطى لشهود الادعاء لشهاداتهم ضد المدعى عليه، كالوعد بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الشاهد إذا ما كان يشتبه تورطه في الواقعة أو واقعة أخرى[٥].

ولقبول التماس المحكوم عليه لالغاء حكم الإدانة، يجب أن يقدم الملتمس طلبات جدية تؤكد حدوث انتهاكات لحقه، فيجب عليه أن يثبت أن:

- أن الأدلة المقدمة تنفي التهمة عنه، أو تخفف من وصف الجريمة وبالتالي من العقوبة.
- أن الأجهزة القائمة على تحقيق العدالة؛ قد حجبت الأدلة المقدمة لصالح المحكوم عليه، أثناء نظر الدعوى، ولا يشترط أن يكون الإلغاء عن عمد، فيمكن أن يكون الإلغاء عن غير قصد.
- أن يكون هناك احتمال معقول لنتيجة مختلفة عما وصلت إليه المحكمة، إذا ما أضيفت الأدلة المقدمة بالالتماس بجانب الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة[٦].

---

(1) *Coffin v. U.S., 156 U.S. 432, 456 (1895).*
(2) *Kyles v. Whitley, 514 U.S. 419, 437 (1995).*
(3) *Banks v. Dretke, 540 U.S. 668 (2004).*
(4) *Brady, 373 U.S. at 89–90 (1963).*
(5) *Banks v. Dretke, 540 U.S. 668 (2004).*
United States v. Bagley, 473 U.S. 667, 678 (1985).
(6) *Kyles v. Whitley, 514 U.S. 419 (1995).*

- أن هناك ضرر فعلي لحق بالمحكوم عليه جراء حجب الأدلة المقدمة بالالتماس؛ مما تسبب في الإدانة؛ الامر الذي تفشل فيه معظم الالتماسات، لأنها تنطوي على أدلة جزئية على وقوع الانتهاك وعندما تقوم المحكمة بوزن تلك الأدلة بجانب الأدلة المقدمة بالمحاكمة يصعب عليها اثبات الضرر جراء الحجب[١]. حيث أن عقيدة برادي تركز على الضرر الذي لحق بالمدعي عليه عندما حرم من الأدلة التي تعتبر حيوية لدفاعه[٢].

المطلب الثاني

ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في مرحلة المحاكمة

تختلف إجراءات إعلان الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي عنها في مرحلة المحاكمة لاسيما فيما يتعلق بإعلان الشهود، فبينما في مرحلة التحقيق يكون بناء على أمر المحقق، نجد أن في مرحلة المحاكمة يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة المحضرين[٣]، وهو ما عنت به المادة ٢٧٧إ.ج.

فالأصل أن المحكمة تسمع الشاهد بمفرده وبعد الانتهاء يخرج من قاعة المحكمة، وفي حالة إذا ما سمعت المحكمة شهادة شهود مجتمعين، فإنه يترك أمر تقدير قيمة الدليل المستمد من تلك الشهادة للمحكمة الاستئنافية[٤]. إلا أن مواجهة الشهود بعضهم ببعض لا تكون إلا بعد انتهاء الشهادة على انفراد، ويكون ذلك إذا وجد القاضي نفسه بين شهادتين متعارضتين ولا يستطيع التوفيق بينهما، كما يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة مواجهة الشهود بعضهم بعضا[٥].

وفي حالة إذا ما قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، فإنه يجوز أن يُتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه

---

(1) *United States v. Agurs, 427 U.S. 97, 112–14 (1976)*

[٢] لذلك يجب على المدعى عليه تقديم أدلة محددة في شكل أقوال الشهود، أو غيرها من الوثائق التي توضح كيف تم الحجب.

Banks v. Dretke, 540 U.S. 668, 691 (2004)

[٣] كما أوضحت المادة ٢٧٨ من القانون ذاته كيفية سماع الشهود بأن ينادي عليهم بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ويظل من تسمع شهادته منهم في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، مالم ترخص له المحكمة. د. أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

[٤] نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١، مجموعة القواد القانونية، ج٢، رقم ٣٠٦، ص٣٧٧.

[٥] د. أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص٢٠٥. د. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٠، ص٦٥٩. د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة المنصورة والنسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٧، ص١٤٠١.

الواقعة، وكذلك الحال إذا ما تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

وتجدر الاشارة أنه يجب على المشرع كما منح أجهزة الدولة سلطة واسعة في تكليف أي من المواطنين للمثول أمام العدالة في الوقت الذي تحدده إذا ما حامت شبهة حوله أو ظهرت أدلة ضده في واقعة ما، وكما أجاز أيضاً للمحكمة في بعض الأحيان؛ وألزمها في أحيان أخرى أن تعين محام للمتهم، أن يمنح المحاكم سلطة تقويض الحق في المواجهة بين المتهم والشاهد إذا ما ارتأت أن ذلك الحق سيضر بالشاهد أو الضحية، وذلك عن طريق إبعاد المتهم عن قاعة الجلسة عند حضور الشاهد للإدلاء بما لديه من معلومات عن الواقعة [١].

بيد أنه يمكن حرمان المتهم من حق المواجهة إذا ما توافرت شروط أربعة:

١- انعدام امكانية حضور الشاهد إلى قاعة المحاكمة.
٢- أن يكون عدم الحضور بسبب فعل غير مشروع من قبل المتهم.
٣- توافر علاقة السببية بين الفعل غير المشروع وغياب الشاهد.
٤- اتجاه نية المتهم نحو عدم حضور الشاهد إلى المحاكمة.

وفيما يلي يمكن تناول كل من تلك الشروط بشيء من التفصيل:

أولاً: انعدام امكانية حضور الشاهد إلى قاعة المحاكمة:

يقتضي المنطق أن يتم الحد من حق الموجهة إذا ما كان الشاهد ميتًا أو عاجزًا أو لا يستطيع الحضور للإدلاء بشهادته، لأنه إذا كان بمقدوره المجيء لقاعة المحكمة وتغيب، فإن للمتهم التمسك بحقه الأصيل في مواجهة الشاهد أثناء الادلاء بشهادته.

ويجب على المحكمة فقط التأكد من عدم امكانية حضور الشاهد أبداً، لأنه لو كان لا يستطيع الحضور للإدلاء بشهادته لفترة مؤقتة، فإنه من الأفضل أن يتم تأجيل المحاكمة لحين زوال سبب التغيب، كما لو كان الشاهد مريض وملازم الفراش[٢].

ولكن ماذا لو تغيب الشاهد خوفاً بطش المتهم أو ذويه، فهل يجب على المحكمة التأجيل لحين حضور الشاهد؟ أم يكتفي بما أدلى به الشاهد مسبقاً من أقوال؟؟ واجاب على هذا السؤال البروفسير *Richard Friedman* بأنه يجب على المدعي العام أن يبذل قصارى جهده من

---

(1)***MARY FAN:*** *Adversarial Justice's Casualties: Defending Victim-Witness Protection, Boston College Law Review, op., cit., P.811.*

(2) *Barber v. Page, 390 U.S. 719, 724-25 (1968)*

أجل تخفيف الضرر الذي قد ينجم من غياب الشاهد وحرمان المتهم من حق المواجهة بموجب التعديل السادس من الدستور الأمريكي، وإلا كان تصرفه مشوباً بسوء التصرف[١].

ثانياً: أن يكون عدم حضور الشاهد بسبب فعل غير مشروع من قبل المتهم:

والأفعال التي يمكن وصمها بأنها "غير مشروعة" والتي تبرر مصادرة الحق في المواجهة هي الأعمال العنيفة أو التهديد بالبطش والأذى، وكذلك بدء إجراءات قانونية انتقامية ضد الشاهد الضحية، فهذه الأفعال يمكن أن تصنف بأنها غير مشروعة وتكفي لتبرير مصادرة حقوق المواجهة، كما تعد الإغراءات المادية مثل الرشاوى والهدايا، وغيرها من الوعد بمزية أو عطية من سوء السلوك الذي يحجب الحق في المواجهة.

وتجد الاشارة إلى أنه لا يجب أن يكون الخطأ كاملاً في الفعل، ولكن يكفي توافر القصد الجنائي، بأن تكون غاية الفعل هي إكراه الشاهد على التغيب عن المحاكمة، بيد أن أفعال الآخرين لا تسبب مصادرة حق المتهم في المواجهة، كما لو حاول أحد المتعاطفين مع المتهم أن يكره الشاهد على تغيبه عن الحضور لقاعة المحاكمة، إلا إذا صدر الاكراه عن شريك له في الجريمة، فإنه في تلك الحالة يكون مسئولاً عن تغيب الشاهد[٢].

ثالثاً: توافر علاقة السببية بين الفعل غير المشروع وغياب الشاهد:

يجب التأكد من توافر علاقة السببية بين الفعل غير المشروع الصادر عن المتهم وبين تغيب الشاهد عن الحضور للإدلاء بما لديه من معلومات أمام المحكمة، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بقواعد المسئولية التقصيرية، حيث أن مصادرة حق المواجهة دون دليل على أن المتهم هو المتسبب في تغيب الشاهد ليس له مسوغ مقبول، كما أن عدم توفر علاقة السببية لن يعزى إلى السلوك ، وبذلك فإن فرض العقوبة على الفعل غير المشرع فقط؛ لن يعالج المشكلة، وسيكون من غير العدل فرض المصادرة بناءً على فعل خاطئ لم يكن من أحد نتائجه تغيب الشاهد عن المحاكمة، ومن جهة أخرى؛ فإنه من الجور حقاً أن يُحرم المتهم من حق المواجهة بسبب فعله غير المشروع؛ والذي كان يبدو وقت حدوثه أنه قد يتسبب في غياب الشاهد، بينما في الواقع كان التغيب نتيجة فعل الغير، ونفس الحكم ينطبق إذا ما كان من غير المتوقع وقت حدوث الفعل غير

---

(1) -***Tom Lininger***: *The Sound of Silence: Holding Batterers Accountable for Silencing Their Victims, Texas Law Review, Vol. 87, Num. 5, April 2009, p.894.*
-The Confrontation Blog, http://eonfrontationright.blogspot.co/2007/12/ duty-to - mitigatewith -respect-to.html

(2) *- Reynolds v. United States, 98 U.S. 145 (1879).*
- United States v. Scott, 284 F.3d 758, 763 (7th Cir. 2002)

المشروع؛ أنه سيتسبب في تغيب الشاهد عن المحاكمة، فعلى سبيل المثال إذا ما أفرط المتهم في اتخاذ الإجراءات القانونية الكيدية، وفي تلك الاثناء توفى الشاهد بشكل غير متوقع[١].

رابعاً: اتجاه نية المتهم نحو عدم حضور الشاهد إلى المحاكمة:

ويعد هذا الشرط هو التحدي الأكبر لمصادرة الحق في المواجهة، فالنية هي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقق النتيجة، ويمكن استنتاجها من وقائع سابقة قد لا تسهم بشكل مباشر في تغيب الشاهد عن المحاكمة، لكنها تكون مؤشر قوي على توافر تلك النية لدى الجاني، لذلك يجب التوسع في تفسير النية بما يضمن عدم المساس بحق الشاهد في المواجهة، حيث أن التفسير الضيق سيحرم السلطات القضائية من أدلة قد تكون حاسمة في الدعوى، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يُحرم صاحب كل فعل غير مشرع من ثمرة فعله، كحرمان القاتل من إرث مقتوله، بيد أن اشتراط الدليل الواضح في تلك النقطة سيعطي فرصة كبيرة للمتهمين الأكثر ذكاءً أن يتحكموا في الشهود من دون عقاب[٢].

وللتحقق من مدى توافر شرط اتجاه نية الجاني نحو عدم حضور الشاهد، يمكن الاسترشاد ببعض القواعد لاستخلاص تلك النية، وهي:

١-**استخلاص النية عند مخالفة أمر التقييد**:

يمكن للمحكمة أن تستخلص نية المتهم المتجهة نحو تغييب الشاهد عن المحاكمة إذا ما انتهك الأول أمراً تقييدياً صادر لحماية الضحية أو الشاهد، مثل عدم التعرض؛ وكان يُتوقع مع هذا الانتهاك أن يتغيب الشاهد عن المحاكمة[٣].

---

(1) -*Melvin Aron Eisenberg, The Principle o/Hadley v. Baxendale, 80 CAL. L. REV. 563, 580-81 (1992) (comparing the foreseeability standard for contractual damages with a slightly different standard for damages in tort law).*
-People v. Melchor, 841 N.E.2d 420, 435-36 (111. App. Ct. 2005.
-State v. Weaver, 733 N.W.2d 793, 800 (Minn. Ct. App. 2007).
-People v. Brownlow, No. 06CA1342, 2008 WL 2959345(Colo. App. July 1, 2008).
-People v. Brownlow, No. 06CA1342, 2009 WL 147007 (Colo. App. Jan. 22, 2009).
*-People v. Herring, No. A104624, 2005 WL 958220, at *12-15 (Cal. Ct. App. Apr. 27, 2005)*

(2) *-Giles v. Califomia, 128 S. Ct. 2678, 2683-84.*
-id. at 2695-96 (Breyer, J., dissenting).

(3) *-ERICA L. SMITH et al., bureau of justice statistics, state court processing of domestic violence cases 4 (2008),*

والسبب الذي قد يجعل من انتهاك أوامر التقييد سبباً كافياً لمصادرة حق المواجهة هو أن الانتهاك يتبع اخطار المنتهك بأنه من المحتمل أن يسعى الضحية للشهادة ضده، ومن ثم يفكر في التخلص منها، لأنه عادةً ما تكون الأوامر التقييدية هي الخطوة الأولى التي يتخذها كل من يتعرض للعنف الأسري، ويستعد للجوء للنظام القانوني بطرق عديدة أخرى منها: البدء في إجراءات الطلاق، أو طلب حضانة الأطفال، أو الشروع في ملاحقة جنائية ضد الطرف المعتدي.

والخلاصة أن أمر التقييد يعد تحذير للمدعي عليه بأن مقدم الالتماس قد يكون شاهداً ضده في القريب، لذلك يعد الانتهاك اشارة موضوعية على نيته في احباطها من المثول أمام المحكمة.

٢-استخلاص النية عند إساءة المعاملة أثناء الملاحقات القضائية:

كذلك يجب على المحكمة أن تبحث في نية المدعي عليه إذا ما كانت متجهة نحو اسكات الشاهد وإكراهه على التخلف عن أداء الشهادة، وذلك بارتكابه أي عمل من أعمال العنف ضد هذا الشاهد، عقب بدء اجراءات التقاضي، ولا شك أنه يجب أن يكون المتهم على علم بأن الضحية يتهيأ للشهادة ضده أمام المحكمة[١].

٣-استخلاص النية من الاعتداءات السابقة:

ينبغي على المحكمة أن تعطي للادعاء العام الفرصة الكاملة لإثبات أن المتهم اعتاد الاساءة والاعتداء بشكل متكرر على الشاهد، حتى ولو لم يتقدم الشاهد بشكوى أو سعى لإثبات حقه، فإذا ما أثبتت ذلك؛ كان مبرراً كافياً لحرمان المتهم من حقه في المواجهة، ذلك أن الشاهد ما كان ليتغيب لولا تصرف المتهم العنيف ضده[٢].

---

available at: http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/pub/pdf/scpdvc.pdf.

-United States v. Montague, 421 F.3d 1099, 1101, 1104 (10th Cir. 2005).

*- State v. Turner, No. A04-1799, 2005 WL 2850315, at *3 (Minn. Ct. App. Nov. 1, 2005).*

-U.S. SENTENCING GUIDELINES MANUAL §3C1.1 (2008).

- Davis v. Washington, 547 U.S. 813, 833-34 (2006).

(1) *-State v. Ivy, 188 S.W.3d 132, 147^8 (Tenn. 2006).*

-Giles V. California, 128 S. Ct. 2678, 2693 (2008).

(2) *- Id.*

-Cf. Edward J. Imwinkelried, The Dispute over the Doctrine of Chances, CRIM. JUST., Fall 1992, at 16, 18-19.

-People V. Santiago, No. 2725-02, 2003 WL 21507176 (N.Y. Sup. Ct. Apr. 7, 2003).

-Deborah Tuerkheimer, Crawford 5 Triangle: Domestic Violence and the Right of Confrontation, 85 N.C. L. REV. 1, 10-18, 49-55 (2006).

٤-الدوافع المختلطة:

ماذا لو تعددت الدوافع لدى الجاني؟ هل يكون ذلك مؤهلاً لمصادرة الحق في المواجهة، أم لا؟ والمنطق أن الدوافع المختلطة يجب أن تؤثر على قاعدة مصادرة الحق في المواجهة، وإلا سيُعفى فئة كبير من المتهمين من المحاسبة عن سوء معاملة الشهود، بل سيكافئ هؤلاء على إساءتهم للشهود وعرقلة سير العدالة[١].

فإذا ما برر المتهم اعتداءاته السابقة على الضحية بأن الهدف كان العقاب، وكانت الأدلة قد أظهرت بأنه كان على علم بقائمة الشهود في محاكمته؛ فإن تعدد دوافعه في تلك الحالة سوف يصادر حقه في المواجهة[٢].

تعقيب:

يتضح مما سبق أن الشاهد قد يتعرض في مرحلة المحاكمة إلى الكثير من المؤثرات، والتي قد تتمثل في نظرات المتهم إليه، أو إيحاءات أقاربه ومحاميه، مما يؤدي إلى اضطراب أفكاره[٣]، لذلك أوجب المشرع على المحكمة أن تُمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي، ومنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، كما يجب عليها منع كل ما يؤدي إلى اضطراب أفكار الشاهد أو تخويفه سواء كان كلام بالتصريح، أو التلميح، أو بالإشارة، أو بأية طريقة ممكنة، ويجوز لها إذا لزم الأمر إبعاد المتهم عن الجلسة[٤].

ويجب أيضاً أن تكون الأسئلة الموجهة للشاهد واضحة وبعيدة عن التعقيد والغموض، كما يجب أن يكون هناك ارتباط بين الأسئلة التي توجه للشاهد والأسئلة المتعلقة بنقطة ما، كما ينبغي ألا يدعها السائل إلى نقطة أخرى حتى يستوضح جميع الأسئلة المتعلقة بالنقطة الأولى.

المبحث الثاني

تصدي المحكمة للجرائم الواقعة ضد الشاهد

-Deborah Tuerkheimer, Forfeiture after Giles.' The Relevance of "Domestic Violence Context, "13 LEWIS & CLARK L. REV. (forthcoming 2009.

(1) *-Davis v. Washington, 547 U.S. 813, 828-29 (2006).*
-Whren v. United States, 517 U.S. 806, 818-19 (1996).

(2) *-United States v. Martinez, 476 F.3d 961, (D.C. Cir. 2007).*
-Similarly, in State v. Ivy, 188 S.W.3d 132 (Tenn. 2006).

(٣) د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٢٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص٨١٨. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٧٣٤.

وفقاً للقواعد العامة لا يجوز لأحد أعضاء سلطة التحقيق الذي باشر عملاً من أعمال التحقيق أن يباشر إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم فيها في ذات الدعوى، كما أن تحريك الدعوى الجنائية هو من صميم عمل النيابة العامة وحدها[١].

بيد أن المشرع قد خرج -استثناءً- على القاعدة السابقة بأن أجاز لمحكمة الجنايات، وكذلك لمحكمة النقض تحريك الدعوى الجنائية في حالة التصدي، كذلك منح لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها، جنائية كانت أو مدنية؛ سلطة تحريك الدعوى الجنائية وكذلك الحكم فيها إذا تعلق الأمر بانتهاك النظام العام للجلسة[٢].

وبناءً على ما سبق يتضح أن المشرع لم يجعل يد المحكمة مغلولة تجاه ما قد يتعرض له الشاهد أثناء نظر الدعوى، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور الاعتداء على الشاهد أثناء نظر الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة محكمتي الجنايات والنقض في التدخل لمنع التأثير في الشاهد.

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٤٣. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٨.

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٥٦. د. عمر السعيد رمضان: مبادئ الإجراءات الجنائية وقواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص١٩٢.

المطلب الأول

صور الاعتداء على الشاهد أثناء نظر الدعوى

سبق القول بأن المشرع قد خرج عن قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وكان الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع في الجلسة، هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على ما يجب له من الاحترام في أعين الجمهور[١]. فتناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال تتنافى والاحترام الواجب لها، وهذه الأفعال إما أن تدرج ضمن تصرفات مجرمة ضمن نص قانوني، أو لا تشكل جريمة بذاتها، وإنما تعد إخلالاً بنظام الجلسة، ولبلوغ تلك الغاية كان لزاماً على المشرع منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية والفصل فيما يقع من أفعال داخل الجلسة، دون الحاجة إلى تحريك الدعوى من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل -النيابة العامة- ودون الحاجة أيضاً إلى شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي فيها القانون ذلك[٢].

وعليه يجب التمييز بين الأفعال التي قد تقع على الشاهد وتشكل جريمة جنائية أو لا تتعدى مجرد إخلال بنظام الجلسة:

أولاً: الأفعال التي تقع على الشاهد ولا تشكل جريمة:

وهي تلك الأفعال التي لم ترق من حيث خطورتها لتكوين القالب القانوني للجريمة، وغالباً تتمثل في بعض التشويشات التي قد تقع من قِبل الغير على الشاهد، ويترتب عليها مجرد اخلال بنظام الجلسة، لذلك جعل المشرع من تلك الأفعال جريمة خاصة، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء -مثل التصفيق والاعتراض- الذي يجب توافره لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها[٣].

وتتم معالجة تلك الأمور بأن يأمر رئيس الجلسة بإخراج مرتكب تلك الأفعال من الجلسة، أما إذا رفض وتمادى؛ فإن ذلك يشكل جريمة خاصة تكون عقوبتها الحبس لمدة ٢٤ساعة، أو

---

[١] ولهذا يجب على المحكمة ألا تستخدم تلك السلطة إلى في حالة انتهاك حرمتها، أو ازدرائها أو أي من أفرادها، أو التأثير في سير اجراءاتها، وكذلك عند الضرورة لكي تحافظ وتحمي حقوق الأفراد، فلا يجب أن تستخدمها بشكل تعسفي.

-*Saba Khan: A Defendant's Fifth Amendment Right And Double Jeopardy In Contempt Cases, Touro Law Review, vol. 32 [2016], no. 4, art. 9, p.849.*

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص١٣٩.

[٣] المرجع السابق، ص١٤٠، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٦٦. د. عبدالحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٦.

غرامة قدرها عشرة جنيها، وقد أجاز القانون للمحكمة الرجوع عن الحكم الذي أصدرته فيها قبل انتهاء الجلسة، فإذا انتهت الجلسة دون الرجوع عن هذا الحكم، فإنه يصبح نهائياً لا استئناف فيه[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع التشويش على الشاهد من قبل المتهم فإنه كما أوضحنا سلفنا يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم عن الجلسة دون الحكم بحبسه أو تغريمه، أما إذا وقع الإخلال من قبل ممن يؤدون وظيفة في المحكمة فإنه يكون للمحكمة ما لرئيس المصلحة من سلطة لتوقيع الجزاءات التأديبية، مع مراعاة صدور الجزاء التأديبي من هيئة المحكمة وليس من رئيس الجلسة فقط، مع إمكانية الرجوع عن هذا الجزاء قبل انتهاء الجلسة.

ثانياً: الأفعال التي تقع على الشاهد وتعد جنحة:

يجوز للمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتهم وأنواعها[٢]؛ أن تقيم الدعوى في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها، ليس ذلك فحسب، بل يجوز لها أيضاً البت فيها وإصدار الحكم[٣]، إذا لم تكتفي بممارسة دورها كسلطة اتهام[٤]، ولا يشترط صفة معينة في المجني عليه

---

[١] انظر المادة ٢٤٣إ.ج، د. عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية ونادي القضاة، ٢٠٠٣، ص٧٧٩. د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية التابعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٩. د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٥١.

[٢] سواء كانت محكمة النقض، أو محاكم الجنايات، أو المحاكم الاستئنافية، أو المحاكم الجزئية.

[٣] د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٤٦. د. محمد زكي أبوعامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٣٩٠.

[٤] ولا عبرة بنوع الجنحة التي تقع في الجلسة، سواء كانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى، أو طلب، أو محررة من تلك القيود. انظر د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ، الطبعة السادسة عشر، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١٢. د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٧. د. حسام الدين محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦٣. د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨و٩١.

سواء كانت المحكمة، أو أحد قضاتها، أو أحد الشهود، أو حتى الخصوم في الدعوى، ولا تتقيد المحكمة بنطاق اختصاصها في تحريك الدعوى.

ويشترط لإعمال تلك السلطة الاستثنائية ما يلي:

١- أن تكون تلك الجنحة قد أرتُكبت أثناء انعقاد الجلسة، ويستوي أن تكون الجلسة سرية أو علنية.

٢- يشترط إذا ما قررت المحكمة استعمال سلطتها أن تحرك الدعوى عن تلك الجريمة في ذات الجلسة التي أرتُكبت خلالها، أما إذا لم تنتبه المحكمة الى وقوعها الجريمة أو تراخت في تحريك الدعوى العمومية أثناء انعقاد الجلسة، فإنه في هذه الحالة يكون تحريك الدعوى عنها وفقاً للقواعد العامة (مادة ٢٤٦إ.ج). ولا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية كي تُصدر حكمها في الدعوى الجديدة، وإنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية، ثم تنظر الدعوى الجديدة فوراً، أو تؤجل النظر فيها لجلسة لاحقة، وبالتالي فإن لفظ "في الحال" إنما ينصرف إلى تحريك الدعوى وليس البت فيها[١].

٣- يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها في تلك الدعوى أن تستمع إلى أقوال النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم، ويجوز للمحكمة أن تكتفي بتحريك الدعوى العمومية فقط دون الفصل فيها، تاركة الأمر للنيابة العامة سلطة التصرف وفقاً للقواعد العامة المقررة، ولعدم الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم[٢].

ثالثاً: الأفعال التي تقع على الشاهد وتعد جناية:

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٣. د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٧٢. د. نجاتي سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص١٥٣. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٦٨. نقض ٢٦مايو١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٥٦، ص٧٧٥. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٨٢.

[٢] أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، مطابع الطوبجي، مصر، ٢٠٠٣، ص١٧١. د. نبيل مدحت سالم: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المدخل وأصول النظريات العامة، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١٩. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٣. د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٤٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، ص١١٤. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة٢٠٠١، المرجع السابق، ص٨٣. د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٢.

نظراً لخطورة الأفعال التي تشكل جناية، فقد أولى لها المشرع اهتمام خاص من حيث إجراءات المحاكمة، ولم يقف حد الاهتمام عند القواعد العامة، بل امتد ليشمل جرائم الجلسات التي ترقى للجنايات، فإذا وقع على الشاهد أو غيره من الموجودين في قاعة الجلسة فعل يشكل جناية، فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى العمومية فقط دون البت فيها، وله أن يأمر بالقبض على المتهم، وإحالته للنيابة العامة لتنتقل إليها كامل السلطة وحرية التصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة في ضوء التحقيق الذي ستجريه، ولا يختلف الأمر في عدم اشتراك أحد أعضاء المحكمة التي قررت إقامتها في البت فيها[1].

المطلب الثاني

سلطة محكمتي النقض والجنايات في التدخل

لمنع التأثير في الشاهد

أتاحت المادة ١١إ.ج لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع، إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقييم الدعوى الجنائية على المتهم.

والعلة من تخويل القانون تلك السلطة لمحكمة الجنايات وكذلك لمحكمة النقض إنما ترجع لاعتبارات تتعلق بالعدالة التي يضيرها تراخي النيابة العامة في رفع الدعوى على بعض المتهمين الذين أسهموا في ارتكاب الجريمة المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمامها أو تحريك الدعوى بشأن جريمة أخرى متصلة بهذه الجريمة[2].

وعليه يكون المشرع كفل حماية للشاهد من التأثير داخل قاعة الجلسة، وألقى على عاتق كلاً من محكمتي النقض والجنايات دوراً هاماً في حماية الشاهد، وهو ما سنراه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور المحكمة في التصدي لمنع التأثير في الشاهد

---

[1] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١١٥. د. نجاتي سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٥٤. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠١، المرجع السابق، ص٨٣و٨٤. د. حسن محمد ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ص١٥٠. د. نبيل مدحت سالم: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٠. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٦٩، د. محمد زكي أبوعامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٩٠.

[2] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص١٥٧. د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٣.

إيماناً من المشرع بهيبة القضاء، وما يجب أن يكون له من احترام ووقار في نفوس العامة، حتى يتمكن من أداء رسالته في إقامة العدل وإنزال حكم القانون، أجاز لمحكمة الجنايات، وكذلك الدوائر الجنائية لمحكمة النقض أن تقيم الدعوى العمومية على أشخاص غير المتهمين في الدعوى المطروحة أمامها من أجل وقائع لا ارتباط بينها وبين التهمة المرفوعة بها الدعوى المنظورة، علماً بأن هذا الإجراء يعد حقاً للمحكمة وليس واجباً تلتزم به حتى وإن توافرت شروطه[١].

ولعل المدقق يجد أن هذا الإجراء وسيلة فعالة لضمان حماية الشاهد من أي تأثير قد يقع عليه خارج قاعة المحكمة وكان ذلك بمثابة دعوى منظورة أمامها، بعد أن يتوافر في الفعل الشروط الآتية:

١- أن يكون من شأن تلك الأفعال الإخلال بأوامر المحكمة، أو بالاحترام الواجب لها، أو بالتأثير في قضاتها، وكذلك الشهود[٢].

٢- أن تقع تلك الأفعال خارج الجلسة، لأنه لو حدثت داخل الجلسة عُدت ضمن جرائم الجلسات، وبالتالي يطبق حكم المادة ٢٤٤إ.ج[٣].

٣- أن تكون هناك دعوى منظورة أمام محكمة الجنايات أو محكمة النقض، ولا يشترط في هذه الدعوى أن تكون جنائية كما هو الحال في حالة التصدي لنص المادتين ١١و١٢إ.ج، ذلك أن المادة ١٣إ.ج لم تنص إلا على الأفعال التي تبيح للمحكمة التصدي دون ذكر نوع الدعوى المنظورة، ولكن يشترط في الدعوى الجديدة أن تكون مستوفاة قانوناً، ومن ثم لا يجوز التصدي إذا كانت الدعوى العمومية الجديدة أو المتهمين قد انقضت أو سقطت لأي سبب من

---

[١] د. نجاتي سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٤٧. د. حسن ربيع: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٨. نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، رقم ٤١، ص١١٩. نقض ١٩يونيه ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقم ١٣٨، ص٧١٦. نقض ٤فبراير ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٠، رقم ٤٠، ص٢٠٢. نقض ١٠ يونيه١٩٧٩، مجموعة، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٠، رقم ١٤١، ص٦٦٢.

[٢] ومثال ذلك: فك أختام موضوعة بالمحكمة (مادة١٤٩ع)، أو مساعدة مقبوض عليه على الفرار (مادة١٤٢ع)، وكذلك تغيير الحقيقة عمداً في تقرير خبرة أو ترجمة أمرت بها المحكمة (مادة ٢٩٩ع)، وأيضاً إعطاء شاهد عطية أو وعداً ليشهد زوراً (مادة ٢٩٨ع)، ومن ذلك أيضاً إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو الشهادة الزور(مادة٣٠٠ع).
انظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٤٩. د. محمد عبداللطيف فرج: سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤٠ وما بعدها.

[٣] د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى، المرجع السابق، ص٣٧٠. نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم١٣٠، ص٥٨٣. د. توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٤، ص٧٩. د. أمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٥. د. حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١. ، ص٥٥.

أسباب السقوط أو الانقضاء، وكذلك الأمر إذا كان المشرع قد علق تحريك رفع الدعوى عن الوقائع الجديدة على شكوى أو طلب أو إذن إلا بعد زوال هذا القيد[١].

٤- أن يكون مصدر الوقائع الجديدة هو أوراق الدعوى المنظورة، فلا يجوز للمحكمة استظهار التهمة الجديدة أو المتهمين الجدد من طريق أخر[٢].

٥- لا تستفيد محكمة النقض من إجراء التصدي لإدخال متهمين جدد أو إقامة جنحة أو جناية مرتبطة بالتهمة المعروضة إلا إذا كانت تنظر الدعوى بصفتها محكمة موضوع وليس محكمة قانون كما هو الأصل[٣].

إجراءات التصدي[٤]:

١- يتم التصدي بإصدار قرار من المحكمة يتضمن الجرائم أو الأشخاص الذين رأت التصدي لهم، ويكون من شأن هذا القرار تحريك الدعوى العمومية الجنائية إذا لم يكون قد سبق تحريكها عن ذات الوقائع أمام سلطات التحقيق، أما إذا كان التحقيق قد تناولها من قبل ولم يصدر فيها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى فإن إجراء التصدي هنا يكون قراراً باستئناف التحقيق.

٢- عند التصدي تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

٣- للمحكمة أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيق، وتسري في هذه الحالة على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ولا يجوز لها أن تحققها بنفسها، أو أن تنتدب النيابة العامة لذلك.

أما في فرنسا فقد منح المشرع لجميع المحاكم الجنائية باختلاف أنواعها حق التصدي، وتحريك الدعوى العمومية والحكم فيها بموجب المواد ٣٢١، ٤٠٤، ٥٣٥ إ.ج فرنسي[٥]، غير أن الوضع تبدل وأصبح ليس من حق محكمتي النقض والجنايات حق التصدي للوقائع أو المتهمين

---

[١] د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، المرجع السابق، ص١٦٦. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٥٨. د. حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص٥٥. مستشار. أحمد عبدالظاهر الطيب: جرائم الجلسات، ماهيتها – سلطات المحاكم الجنائية والمدنية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٧.

[٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٩، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص٨٨.

[٣] د. عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٧٦. د. حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٥٤.

[٤] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٠. د. أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص٢٢٢.

[٥] د. محمد عبداللطيف فرج: سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٣٤٨.

الجدد، في حالة الاعتداء على الشاهد، وقد قصر هذا الحق على غرفة التحقيق، باعتبارها قضاء الإحالة في الجنايات.

الفرع الثاني

تقييم إجراء التصدي كوسيلة لحماية الشاهد

مما لا شك فيه أن إجراء التصدي؛ يعد ضمانة إجرائية هامة لحماية الشاهد، إلا أنه لم يسلم من النقد من وجهتين: تتمثل الأولى: في قصره على محكمتي الجنايات والنقض، في حين تكمن الثانية: في عدم تحديد المشرع في المادة ١٣إ.ج الجرائم التي تُجيز للمحكمة إقامة الدعوى ضد المتهمين بارتكاب. لذلك يجب إلقاء الضوء على النقطتين[١]:

أولاً: قصر التصدي على محكمتي الجنايات والنقض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصدي يجب أن يقتصر على هاتين المحكمتين لسببين:

أولهما: أن الأفعال التي تقوم بها الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للقضاء غالباً ما تُرتكب ضد المحاكم العليا.

وثانيهما: أنه يعد من الإسراف منح تلك السلطة الاستثنائية لغير محكمتي النقض والجنايات.

ويمكن الرد على تلك المبررات بأن المشرع عند قصره تلك السلطة على محكمتي النقض والجنايات-فقط- قد أهدر كل قيمة لهذا الإجراء، ويتجلى ذلك عندما تكون هناك دعوى -جناية- منظورة أمام محكمة الأحداث، أو محكمة أمن الدولة، ثم وقع ما يكون من شأنه التأثير في قضاة المحكمة أو شهودها، فتقف تلك المحاكم مكتوفة الأيدي، لا تستطيع أن تُعمِل هذا الإجراء لقصره على محكمتي النقض والجنايات فقط، وبهذا يتضح أن المشرع لم يُدرك أن الأفعال التي تنال من الاحترام الواجب للقضاء، لا يقتصر حدوثها ضد محاكم بعينها، وإنما قد تقع بصدد دعوى منظورة أمام محاكم الاستئناف أو محاكم القضاء الإداري، أو حتى المحاكم الجزئية، فقد يكون التأثير في محكمة جزئية أشد وطأة من التأثير في محكمة عليا[٢].

[١] د. أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص٢٢٥.
[٢] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٥٧، ٣٥٨.

بيد أنه لا يعد من الإسراف؛ منح تلك السلطة الاستثنائية لمحاكم أخرى غير محكمتي النقض والجنايات، لأن إجراء التصدي يقتصر على تحريك الدعوى دون الفصل فيها، ومن ثم فلا خطورة من منح تلك السلطة لسائر المحاكم، لأن هذا يعزز من استقلال القضاء[1].

ثانياً: غموض المشرع في تحديد الأفعال التي تُجيز التصدي في المادة١٣إ.ج:

ويظهر ذلك جلياً في نص المادة ١٣إ.ج، حيث أنها لم تأتي إلا بعبارات مبهمة تحمل في طياتها فتح مجال التأويل، حيث يمكن أن يُدرَج تحتها طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك يكون لزاماً على المشرع أن يقوم بتعديل هذا النص، وإدراج الأفعال التي يمكن أن يترتب عليها التصدي.

[1] د. أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص٢٢٦.

المبحث الثالث

مبدأ علانية الجلسات

يُعد مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الأساسية والجوهرية اللازمة لحُسن تنظيم القضاء، والتأكيد على نزاهته، فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة تجاه سير العدالة، كما أنها تمكن المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه، و تجعل الشاهد يُدقق في شهادته، وتُمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون، وتجنبهم كل تجاوز أو ظلم، وأيضاً تُساهم في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، عن طريق مشاهدة آحاد الناس لما يلحق بمرتكبي الجرائم من جزاء[١]. علماً بأن هذا المبدأ قد كفلته المواثيق الدولية، وحرصت عليه الدساتير المصرية المعاقبة، وكفلته التشريعات الداخلية، تحقيقاً للصالح العام، ورتبت البطلان جزاء مخالفة هذا المبدأ.

بيد أنه بالرغم من المزايا الضخمة التي يحققها مبدأ علانية الجلسات، إلا أنه قد يضر بمصلحة الخصوم أو الشهود، وربما يترتب عليه مخالفة النظام العام، كما أنه قد يتحول لوسيلة تربص بالشهود والضغط عليهم لمصلحة أحد الخصوم.

لذلك كان ولابد من الخروج على هذا المبدأ، وإضفاء السرية على جلسة المحاكمة، إما بمنع فئات معينة من الجمهور -أو جميعه- من الحضور، أو عقد الجلسة في غيبة المتهم وهو ما قننته بعض التشريعات المقارنة، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الحد من علانية الجلسات

أجاز المشرع -استثناء-للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها مثل السيدات أو الأطفال، ولا تكون السرية إلا تطبيقاً للقانون أو مراعاة للآداب، أو محافظة على النظام العام[٢].

ويجب أن يصدر القرار بسرية الجلسات من المحكمة لا من رئيسها وحده، كما يجب أن يكون مسبباً، علماً بأن السرية لا تسري في مواجهة أطراف الدعوى العمومية ووكلائهم، وعليه فلا

---

[١] د. طارق سرور: دروس في جرائم النشر، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٠٨، ٢٠٩.

[٢] انظر المواد: ٢٦٨إ.ج، و١٨ من قانون السلطة القضائية. نقض ١ ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٤٣٥. ص٤٠٨.

Isabelle Fery: *Résumé exécutif d'une étude sur la protection des victimes et des témoins en R.D. Congo, Protection International, July 2012, Belgium, P.16.*

يجوز منعهم من الحضور بحجة أن الجلسة سرية[١]، كما أن قرار السرية يقتصر فقط على سماع الدعوى، فلا تشمل تلاوة قرار الاتهام وكذلك النطق بالحكم[٢].

البطلان كجزاء للإخلال بعلانية الجلسات[٣]:

لما كانت علانية الجلسات من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، لذلك فإن إغفال تنفيذها من دون سند من القانون يؤدي حتماً لبطلان المحاكمة، ويمتد البطلان ليشمل الحكم الذي يصدر بتلك الدعوى.

وبذلك تكون المحاكمة باطلة إذا ما قررت المحكمة سرية الجلسات دون أن تسبب قرارها، أو لم تستند إلى أحد الأسباب التي نص عليها القانون[٤]، كذلك الحكم الذي يَصدر في جلسة سرية يكون باطلاً في جميع الأحوال، لأن الحكم يجب أن يصدر أبداً في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نُظرت في جلسة سرية، وينبغي إثبات ذلك في محضر الجلسة.

حيث أنه من بين الجوانب الأساسية للحق في محاكمة عادلة أن تكون الاجراءات علنية، كما ينبغي أن تكون "عدائية" *Adversarial l*وأن تكون هناك مساواة في الأسلحة بين الادعاء والدفاع، والحق في محاكمة عدائية *Adversarial Trial* يعني أنه ينبغي إعطاء كل من الادعاء والدفاع فرصة الاطلاع على الملاحظات المودعة والأدلة المقدمة من الطرف الآخر والتعليق عليها.

بيد أن الحق في الكشف عن الأدلة ذات الصلة ليس حقا مطلقا، فقد تحتوي بعض الأدلة الجنائية على مصالح متضاربة؛ مثل الأمن القومي أو الحاجة إلى حماية الشهود المعرضين لخطر الانتقام أو إبقاء أساليب الشرطة السرية للتحقيق في الجريمة التي يجب موازنتها بحقوق المتهم، وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري حجب هوية أو مصدر بعض الأدلة من الدفاع من أجل الحفاظ على الحقوق الأساسية لفرد آخر أو الحفاظ على المصلحة العامة[٥].

---

[١] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٥، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ص٦٣٩، ٦٤٠.

[٢] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ص٧٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ٩١٤، ص٨٠٩.

[٤] نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ٥١، ص١٩٥.

[5] *Colin King: Belief evidence and informer privilege: revisited in Strasbourg, International Journal of Evidence & Proof, (2014) 18 E&P 340-352, p.346*

بيد أنه إذا كان الأصل أن ينص محضر الجلسة على علانيتها، إلا أنه إذا أغفلت المحكمة بيان ذلك في المحضر، فلا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة[1].

تعقيب

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تكفل حماية الشاهد ضد أي تأثير قد يقع عليه داخل الجلسة من الجمهور، فبعض الشهود قد لا يجيدون التحدث وسط جمع من الناس، أو قد يصيبهم حالة من التوجس والريبة، بأن أحد الخصوم متربص به وقد يفتك به خارج قاعة الجلسة مما يجعله مضطرباً، خائفاً وهو ما يؤثر على الإدلاء بشهادته، وكان من الأجدر على المشرع أن ينص على حماية الشهود كسبب من أسباب الحد من علانية الجلسات، ولا يمكن القول بأن هذه الضمانة غير فعالة لأن سرية الجلسات لا تسري في مواجهة الخصوم ووكلائهم، لأن هذا القول مردود عليه بأن يكفي لهذه الضمان أن تقي الشاهد أي تأثير قد يقع عليه من آحاد الناس الحاضرين بالجلسة، أما حماية الشاهد من بطش أو تربص الخصوم فهو يمكن معالجته من خلال ضمانات ووسائل أخرى تكون فعالة لمعالجة هذه الإشكالية.

المطلب الثاني

جلسات الاستماع المغلقة

Closed court hearings

في ظل الإرهاب المتنامي في شتى دول العالم، وخروجاً عن متطلبات قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية، لجأت بعض التشريعات إلى تقنين جلسات استماع للشهود في غيبة المتهم في الدعوى الجنائية، وكذلك محاميه، ويحدث ذلك إذا ما تعلق الأمر بأدلة تمس الأمن القومي، الأمر الذي يترتب عليه أمرين **رئيسيين:** ١- عدم حصول المتهم على الأدلة المقدمة ضده. ٢- إنعدام قدرة المتهم ومحاميه على مواجهة الشهود واستجوابهم فيما أدلوا به من معلومات.

ولما كان هذا الإجراء يعد انتهاكاً صارخاً للحق في مواجهة الخصوم، وأيضاً مبدأ العلانية الذي تتطلبه المحاكمة العادلة، كان لزاماً تسليط الضوء على أحدث السوابق والاجتهادات القضائية في البلدان المختلفة، لتقييم هذا الإجراء وبيان إذا ما كان يتصادم مع المحاكمة العادلة أم لا.

ويمكن تعريف "جلسة الاستماع المغلقة": "*Closed court hearings*" بأنها:

[1] نقض ٢٥ أبريل ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ٢٩١، ص٢٥٢.

"الجلسة التي لا يُسمح فيها -غالباً- للمتهم أو ممثله القانوني بالحضور فيها أو الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده وسماعها، مما يفقدهم القدرة على دحض تلك الأدلة، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة الأمن القومي".

وعلى هدي ما تقدم سنستعرض موقف كلاً من استراليا، ودول أمريكا الشمالية، والاتحاد الأوربي والمملكة المتحدة من جلسات استماع الشهود المغلقة؛ خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الوضع في استراليا

كفل المشرع الاسترالي "إجراءات المحاكم المغلقة"، من خلال النص في بعض التشريعات والتي منها قانون معلومات الأمن الوطني[١]، والذي بمقتضاه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة لسماع الشهود، في أي جريمة جنائية اتحادية، ولم يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية، إذا ما استشعرت بأن الشهادة قد تمس الأمن القومي، حيث نصت المادة٢٩ (من الشق الجنائي منه) على أنه:"لا يجوز حضور المدعى عليهم وممثليهم القانونيين إذا كان وجودهم قد يضر بالأمن القومي"[٢]، كما أجاز للمدعي العام الاتحادي بالتدخل في مثل هذه الحالات وإصدار

---

[١] *National Security Information (Criminal and Civil Proceedings) Act, No. 150, 2004*

[٢] *29- Closed hearing requirements in federal criminal proceedings:*

(1)……..

(2)……..

(3) If the court considers that, the information concerned would be disclosed to:

(a) the defendant; or

(b) any legal representative of the defendant who has not been given a security clearance at the level considered appropriate by the Secretary in relation to the information concerned; or

(c) any court official who has not been given a security clearance at the level considered appropriate by the Secretary in relation to the information concerned;

شهادة بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالأمن القومي؛ إذا ما أُطلق سراح المتهم في تلك الدعوى(المادة ٤/٢٥)، وأعد الكشف عن تلك المعلومات جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تصل لسنتين(المادة ١/٤٠).

كما نص عليه في قانون الجريمة المنظمة[١]، وأجاز لمفوض الشرطة of *the Commissioner Police* أن يقدم طلباً للمحكمة لإصدار إعلان بأن بعض المعلومات بالدعوى تعد معلومات استخبارات جنائية *criminal intelligence*[٢] ومن ثم؛ ستُعقد جلسة استماع مغلقة[٣]، ويجوز لعضو العصابة المنظمة أن يحضر جميع الإجراءات إلى أن يصدر قرار المحكمة باعتبار المعلومات استخباراتية[٤]، وبعدها لا يستطيع أي من أعضاء العصابة حضور الجلسة

---

and that the disclosure would be likely to prejudice national security, the court may order that the defendant, the legal representative or the court official is not entitled to be present during any part of the hearing in which the prosecutor or any person mentioned in paragraph (2)(f):

(d) gives details of the information; or

(e) gives information in arguing why the information should not be disclosed, or why the witness should not be called to give evidence, in the proceeding.

[١] *Criminal Organisation Act, No. 53, 2009.*

[٢] وتعرف المادة ٥٩ من القانون "استخبارات الجنائية" بأنها:

*"**59: What is criminal intelligence***

***Criminal intelligence** is information relating to actual or suspected criminal activity, whether in the State or elsewhere, the disclosure of which could reasonably be expected to*

(a) prejudice a criminal investigation; or

(b) enable the discovery of the existence or identity of a confidential. source of information relevant to law enforcement; or

(c) endanger a person's life or physical safety."

[٣] المادة ٧٠.

[٤] وقضت المحكمة العليا بالإجماع بأن رفض المحكمة لطلب الاستخبارات الجنائي استناداً لسلطتها التقديرية، لا يعد مخالفة دستورية.

Assistant Commissioner Condon v Pompano Pty Ltd [2013] HCA 7 at [88] (French CJ); at [165]–[166] (Hayne, Crennan, Kiefel and Bell JJ).

المغلقة، أو حتى تلقي ملخص الأدلة[١]، ويعاقب كل من يفشي تلك المعلومات الاستخباراتية بالسجن لمدة تصل لسنة، ويسري المنع على المعلومات التي كانت موضوع طلب الاستخبارات الجنائي الذي تم رفضه من قبل المحكمة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ إجراءات دون حضور المتهم إلا إذا كانت إجراءات وقتية، مثل سماع بعض الشهود في جلسات مغلقة، ولكن لا يجوز لها أن تتخذ إجراءات ذات عواقب دائمة إلا إذا كان هناك تمثيل لكل أطراف الدعوى، وإلا كان حكمها باطلاً كما حدث في قضية *International Finance Trust Co Ltd v. New South Wales*[٣].

الفرع الثاني

الوضع في دول أمريكا الشمالية

أولاً: كندا:

حرصت المحكمة العليا في كندا على حق المتهم في حضور كافة إجراءات التهم الموجه إليه، واعتبرت أن جلسات الاستماع المغلقة تشكل خطر على هذا الحق، حيث منح قانون حماية المهاجرين واللاجئين[٤] في المادة ٧٧[٥] الوزراء سلطة إصدار قرار بعدم قبول مقيم دائم أو أجنبي

---

[١] المادة ٧٨.

[٢] المادة ٨٢.

[٣] حيث تقدمت الحكومة بطلب لإصدار أمر بمصادرة ممتلكات أفراد بزعم اعتقادها بأن هذه الممتلكات نتاج جريمة، ورأت المحكمة إصدار الأمر بناءً على أسباب معقولة، إلا أن المحكمة العليا ألغت هذا القرار بأغلبية الأعضاء، نظراً لما يترتب عليه من عواقب دائمة، كما أنه صدر بناء على إجراءات من طرف واحد دون تمكين الطرف الثاني من الرد، مما أخل بالعملية القضائية الأسترالية.

- *International Finance Trust Company Limited v. New South Wales Crime, Commission [2009] HCA 49, 12 November 2009, S72/2009.*

[٤] *Immigration and Refugee Protection Act, S.C. 2001, c. 27.*

[٥] ***77:*** *(1) The Minister and the Minister of Citizenship and Immigration shall sign a certificate stating that a permanent resident or foreign national is inadmissible on grounds of security, violating human or international rights, serious criminality or organized criminality, and shall refer the certificate to the Federal Court.*

(2) When the certificate is referred, the Minister shall file with the Court the information and other evidence that is relevant to the ground of inadmissibility stated in the certificate and on which the certificate is based,

لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ويعرض الأمر على المحكمة الاتحادية مشفوعاً بالأسباب التي استند إليها لإصداره، والتي تقوم بإبلاغ الشخص المذكور في القرار بملخص للمعلومات والأدلة، دون الإفصاح عن الأدلة أو المعلومات التي يرى الوزير أنها قد تضر بالأمن القومي أو تعرض سلامة المواطنين للخطر. ويحدد القاضي مدى مقبولية القرار أو رفضه في ضوء المعطيات والأدلة المنبني عليها. ويجوز للقاضي -بناءً على أسباب معقولة- أن يأمر بالقبض على المهاجر في انتظار ترحيله، إذا كانت الأدلة تؤكد خطورته على الأمن القومي.

وتصدت المحكمة العليا لتلك القرارت، وقررت وبالإجماع أن تلك القرارات تنتهك حق الشخص في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم حرمانه من هذه الحقوق إلا وفقا لمبادئ العدالة الأساسية[١]، وأكدت أن العملية القضائية العادلة تشمل الحق في جلسة استماع أمام قاض مستقل ونزيه، وتضمن الحق في الإلمام بتفاصيل القضية التي هم أطراف فيها، والحق في الرد على الاتهامات، وبدون ذلك يكون هناك خطراً غير مقبول بأن يصدر القاضي قرارا من دون علم؛ استنادا إلى جزء من الأدلة ذات الصلة[٢].

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية:

---

as well as a summary of information and other evidence that enables the person named in the certificate to be reasonably informed of the case made by the Minister but that does not include anything that, in the Minister's opinion, would be injurious to national security or endanger the safety of any person if disclosed.

[١] حيث ينص البند ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات *Charter of The Canadian Rights and Freedoms* على:

"7. Everyone has the right to life, liberty and security of the person and he right not to be deprived thereof except in accordance with the principles of fundamental justice".

[٢] للمزيد من التفاصيل انظر الحكم التالي:

-Charkaoui v. Canada (Citizenship and Immigration), 2007 1 S.C.R. 350, 2007, SCC 9.

أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة استمرار الحق في مواجهة المتقدمين بالبلاغ أو الشهود المجهولين في التعديل السادس، وأي واقعة تؤكدها السلطة التنفيذية ولا يُعطى فيها حق الرد للطرف الثاني لإثبات خلاف، تعد مخالفة دستورية[١].

وقد نظرت المحكمة العليا الحق في مواجهة الشهود فيما يتعلق بتهم المخدرات، حيث كانت إحدى الأدلة ضد المتهم شهادة موقعة من موظف بمختبر حكومي؛ تفيد بأن المادة التي وجدت في حوزة المتهم كانت كوكايين، وفي المحاكمة لم يحضر موظف التحاليل شخصيا، الأمر الذي اعتبره المتهم يعد انتهاكاً صريح لحقوقه بموجب التعديل السادس، ولاحظت المحكمة أن الدليل الوحيد في تلك الدعوى هو الشهادة التي تلقتها المحكمة من المختبر، والذي يؤكد أن المادة التي تم اختبارها هي الكوكايين، مما يعني أن المدعى عليه لم يكن يعرف وقت المحاكمة ماهية الاختبارات التي أجراها موظف المختبر، وما إذا ما كانت روتينية أم لا، وتفسير النتائج إذا ما كان يتطلب مهارة أكبر من مهارة الفني الذي أجراها أم لا، واعتبرت أن غياب تفاصيل من هذا القبيل يضعف قدرة المدعى عليه عن الدفاع، ودحض صحة ودقة وموثوقية الأدلة المقدمة ضده، وأعادت التأكيد على ضرورة حضور موظفي المختبر أثناء المحاكمة[٢].

---

[١] *-California v. Green 399 US 149 at 179, 1970.*

-Crawford v Washington, 541, US 36, 2004.

-Davis v Washington, 547, US 813, 2006.

[٢] *-Hamdi v. Rumsfeld, 542, US 507, at 537, 2004.*

الفرع الثالث

الوضع في الاتحاد الأوربي والمملكة المتحدة

مع تأكيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارات عدة[١] على حق المتضرر من الإجراءات أن يكون على علم بالقضية ووقائعها، وحقه في محاكمة عادلة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أنها سمحت بإجراء الجلسات المغلقة إذا ما تعارضت المصالح وكانت مصلحة الدولة أقوى، لاسيما فيما يتعلق بالأمن القومي، حيث أن حجب كمية ضئيلة من المعلومات عن المتهم لا تؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة[٢].

وفي المملكة المتحدة؛ أقرت المحكمة العليا -بأغلبية نسبية- إجراء جلسات الاستماع المغلقة[٣]، وأعربت تلك الأغلبية عن قلقها تجاه استخدام هذا الإجراء، ولكن قبلوا به لما للسلطة التنفيذية من حق في تحقيق الأمن القومي، وعليه تم ترجيح المصلحة الوطنية. وهناك من اقترح بأنه يجب على البرلمان أن يخول المحكمة العليا فقط سلطة عقد جلسات استماع مغلقة، وأبدى بعض اللوردات قلقهم من تطبيق الإجراء على حالات لا يكون فيها الأمن القومي مستهدفاً[٤].

---

[١] *-Case C–300/11 ZZ v. Secretary of State for the Home Department, 4 June 2013 at 65.*

-A v. United Kingdom [2009] ECHR 301 at [218].

-Secretary of State for the Home Department v. AF 2009 UKHL 28 at 59.

[٢] *- Secretary of State for the Home Department v. MB, 2007, UKHL 46 at 24 (Lord Bingham)& at 90 (Lord Brown).*

[٣] وكان ذلك بمناسبة نظر استئناف حكم صدر بعد جلسة استماع مغلقة.

-Bank Mellat (Appellant) v. Her Majesty's Treasury (Respondent), No. 1, 2013, UKSC 38.

[4] ***Anthony Gray:*** *A comparison and critique of closed court hearings, The International Journal Of Evidence & Proof, 2014, 18 E&P, P.243*

بيد أن هناك خلافاً بين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العليا في المملكة المتحدة، يكمن في أن الأولى تؤكد على إطلاع المتهم ولو بقدر يسير على جوهر الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا الإجراء، بينما ترى الأخيرة أنه لا يتعين الكشف عن تفاصيل الادعاء[١].

وفيما يتعلق بحق المتهم في المواجهة، فقد أكدت المحكمة العليا بالمملكة المتحدة، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؛ هذا الحق في العديد من القرارات[٢]، وأن أقصر الطرق لتحقيق محاكمة عادلة هو ضمان أن يكون لدى كل طرف فيها أقصى قدر ممكن من المعلومات عن تلك الادعاءات المقدمة ضده، وإذا كانت هذه الادعاءات أدلة وثائقية، ينبغي أن يكون لديه إمكانية الاطلاع على الوثائق، أما إذا كانت شهادة شفهية، ينبغي أن يُمَكن من حقه في استجواب الشهود الذين قدموا تلك الشهادة[٣].

-تعقيب

استعرضنا خلال هذا المطلب موقف كلاً من: استراليا، وكندا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمملكة المتحدة؛ جلسات الاستماع المغلقة، والتي يحرم فيها المتهم من حقه في ضمانتين أساسيتين للمحاكمة العادلة، وهما حق اطلاعه على الأدلة المقدمة ضده، وحق استجواب الشهود والرد على التهم الموجهة ضده.

وتبين لنا أن المحكمة العليا الأسترالية كانت هي الأكثر استعدادا للتخلي عن حق الشخص في الاستماع إلى الأدلة القائمة ضده بدافع الأمن القومي منذ هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١.

أما المحكمة العليا في كندا والمحكمة العليا في الولايات المتحدة فقد أبدوا تأييدهم لحق المتهم في الاستماع للأدلة المقدمة ضده، وحقه في مواجهة المبلغين والشهود، وهذا أمر محمود،

---

(1) *Ibid. at 246.*

(2) *-R v. Davis, 2008, UKHL 36 at 5.*

-A v. United Kingdom, 2009, ECHR 301 at 204, 208.

-Roberts v. Parole Board, 2005, UKHL 45 at 17.

-Home Office v. Tariq, 2011, UKSC 35 at 105.

-Al-Rawi v. Security Service, 2011, UKSC 34 at 13.

(3) *-Horncastle & Others v. R, 2009, UKSC 14 at 66.*

نظراً للأوضاع العالمية الراهنة التي سمحت للحكومات باستغلالها تحت شعار تهديدات الأمن القومي لبسط المزيد من الإجراءات الاستثنائية والتي قد تضر بمبدأ المحاكمة العادلة.

وفيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فلم تنتهج نهج سابقيها حيث فتحت الباب لقبول الأدلة التي قُدمت دون ممارسة الحق في المواجهة عن طريق جلسات الاستماع المغلقة.

ويمكن القول بأن قرار المحكمة بإجراء جلسات الاستماع المغلقة، وعدم إعطاء المتهم معلومات مفصلة عن التهم الموجهة إليه بزعم تهديدات الأمن القومي؛ أمر يبعث على القلق البالغ، وقد يضر بحقوق المتهم في دفاعه عن نفسه.

لذلك يجب على المحاكم أن تكون يقظة، في ظل الصراع الذي تخوضه السلطة التشريعية من أجل اتخاذ تدابير أكثر لحماية الأمن القومي، وألا تقوض ضمانات العدالة، مثل حق المتهم في معرفة الواقعة المنسوبة إليه، وأيضاً الحق في مواجهة المبلغين والشهود بالقدر الذي لا يعرضهم وذويهم للخطر.

وينبغي على المحاكم ألا تغفل عن أن كل واقعة لابد وأن يكون لها وجهان –على الأقل- لذلك يجب عليها أن تسمع كل الأطراف، حتى تتكون عقيدتها على بَيّنة وبصيرة، وإلا سيكون الأمر أشد خطورة على الامن القومي من أية مزاعم أخرى.

* خاتمـــــة *

ذكرنا في بداية تلك الدراسة أن المشرع المصري تأخر بشكل ملحوظ في إقرار تشريع خاص بحماية الشهود، الأمر الذي اعتنت به غالبية تشريعات الدول الأخرى، حيث حرصت تلك التشريعات على إقرار المزيد من الضمانات التي تكفل عدم التأثير في إرادة الشاهد، فضلاً عن ضمان عدم ترهيبه أو تعريض أمنه وسلامته الجسدية للخطر، ويمكن القول بأن هذا التأخير لا يعود بالضرر فقط على أشخاص الشهود، وإنما يمتد لثقة الجمهور في أجهزة العدالة، فقلة الأدوات التي تمتلكها تلك الأجهزة لإقرار حماية للشهود قد يُشعر المواطنين بأن هناك تواطؤ بين تلك الأجهزة والمتهمين، وأنها تركت الشاهد عرضة للاعتداء وتعريض سلامته وأقاربه للخطر، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بالاقتصاد والامن القومي جراء إفلات مرتكبي الجريمة المنظمة والفساد من العقاب بعد ترهيبهم للشهود، كما يعد تثبيط لجهود الدولة في مكافحة تلك الجرائم.

بيد أن ضمانات إدلاء الشاهد بشهادته في الدعوى الجنائية التي فصلناها في المبحث الأول لم تكن كافية لضمانة حماية مناسبة للشاهد مقارنة لما قد يتعرض له من ترهيب واعتداءات من قبل المتهم خارج غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة، كما أنه بالرغم من امتلاك المحكمة سلطة التدخل لمنع التأثير في الشاهد داخل قاعة الجلسة، إلا أنه تم قصر إجراء التصدي للأفعال الواقعة خارج قاعة الجلسة على محكمتي الجنايات والنقض فقط، الأمر الذي يؤثر على نجاعة هذا الإجراء.

كما أشرنا إلى انتهاكات برادي، وكيف نحمي الشاهد من تأثير النيابة العامة، إذا ما أرادت التأثير في إرادته لإدانة بعض المتهمين، في مقابل ضمان عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، علماً بأن الانحراف بالسلطة لا يقتصر على النيابة العامة فقط، بل يمكن أن يصدر من سلطات الضبط والتحري.

وفي ظل الإرهاب المتنامي في شتى بقاع الأرض، وخروجاً عن متطلبات الإجراءات القانونية الجنائية التقليدية، أوضحنا أن بعض الدول لجأت إلى تقنين جلسات استماع للشهود في غيبة المتهم في الدعوى الجنائية، ومحاميه، وهو ما يعرف بـ"جلسات الاستماع المغلقة"، ويحدث ذلك إذا ما تعلق الأمر وقائع تمس الأمن القومي، ولما كان هذا الإجراء يعد انتهاكاً صارخاً للحق في المواجهة، وأيضاً مبدأ العلانية الذي تتطلبه المحاكمة العادلة، كان لزاماً تسليط الضوء على أحدث السوابق والاجتهادات القضائية في البلدان المقارنة، لتقييم هذا الإجراء وبيان إذا ما كان يتصادم مع المحاكمة العادلة أم لا.

* النتائج والتوصيات*

أولاً: النتائج:

في نهاية تلك الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- مدى الدور الرئيس والجوهري الذي يلعبه الشاهد في الدعوى الجنائية، بما يخدم مصلحة العدالة.
- أن التشريع المصري لا يفتقر إلى النصوص القانونية لحماية الشاهد، بقدر ما يفتقر إلى تطبيق النصوص الحالية وتوظيفها لمصلحة الشاهد.
- مدى أهمية إيلاء الشاهد الحماية الكافية، والآثار الإيجابية التي ستعود على العدالة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام.
- أن النيابة العامة أو غيرها من سلطات الضبط والتحري قد تنحرف عن آداء واجبها المنوط به، وتقوم بالتأثير في إرادة الشاهد لإدانة أحد المتهمين، في مقابل صفقة يضمن بها الشاهد عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده فيما هو متورط فيه.
- أنه يمكن حرمان المتهم من حق مواجهة الشاهد، إذا ما كان هو المتسبب في إخفاء الشاهد أو ترهيبه، أو عدم تمكنه من الحضور.
- أن المشرع المصري منح محكمة الجنايات سلطة التصدي للجرائم الواقعة ضد الشاهد في قاعة المحكمة.
- أن بعض التشريعات المقارنة أجازت عقد جلسات استماع مغلقة، في غيبة المتهم أو محاميه، إذا ما كانت الوقائع تتعلق بالأمن القومي.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- حتمية إجراء حزمة من التعديلات التشريعية، تضمن:
  - استيفاء الشاهد لحقوقه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.
  - منح سلطة التصدي للجرائم الواقعة على الشاهد للمحاكم بمختلف درجاتها، دون اقتصارها على محكمة الجنايات ومحكمة النقض.
  - امكانية عقد جلسات الاستماع المغلقة في غيبة المتهم أو دفاعه، وذلك في القضايا التي تمس الأمن القومي مثل جرائم الإرهاب، وكذلك الجريمة المنظمة.
  - إحكام رقابة القضاء على كل ما يتعلق بدليل شهادة الشهود في المراحل الأولى للدعوى الجنائية، حتى لا تحدث انتهاكات برادي في مصر، وهو ما يعزز تحقيق التوصية التالية.
  - تسجيل أقوال الشاهد عند الإدلاء بها عند كل مرة يدلي بها في مرحلة والاستدلال والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي، حتى لا يتم التأثير فيه وتحريف أقواله.

- تنظيم دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي، والقضاة، للتعريف بأهمية الدور الذي يؤديه الشاهد في الدعوى الجنائية، وطرق الاستفادة القصوى منه بما يخدم مصلحة العدالة دون التأثير في إرادته.

* قائمة المراجع*

أولاً: المراجع العربية:

- **أحمد ضياء الدين محمد خليل:** قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، مطابع الطوبجي، مصر، ٢٠٠٣
- **أحمد عبدالظاهر الطيب:** جرائم الجلسات، ماهيتها – سلطات المحاكم الجنائية والمدنية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٧.
- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- **أحمد يوسف محمد السولية:** الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **أسامة أحمد نشأت:** التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧.
- **أمال عبدالرحيم عثمان:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.
- **توفيق الشاوي:** فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٤.
- **جلال ثروت:** نظم الإجراءات الجنائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية التابعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- **جمال الدين العطيفي:** الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
- **حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **حسن محمد ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
- **حسن صادق المرصفاوي:** أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤.
- **حسن علام:** قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.
- **رؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ، الطبعة السادسة عشر، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥.

- **شهاد هابيل البرشاوي:** الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- **طارق سرور:** دروس في جرائم النشر، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- **عبدالحميد الشواربي:** التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- **عبدالحميد المنشاوي:** أصول التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **عبدالرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية ونادي القضاة، ٢٠٠٣.
- **علي زكي العرابي:** المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٠.
- **عمر السعيد رمضان:** مبادئ الإجراءات الجنائية وقواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- **عوض محمد عوض:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- **فوزية عبدالستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- **مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- **محمد زكي أبوعامر:** الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- **محمد عبداللطيف فرج:** سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **محمد عيد الغريب:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة المنصورة والنسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٧.
- **محمد فاروق عبدالحميد كامل:** القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.
- **محمد محمد عنب:** الشاهد في مرحلة جمع الاستدلال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الرابع، ٢٠٠١/١.
- **محمد محمود سعيد:** حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

- **محمود صالح العادلي:** استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
- **نبيل مدحت سالم:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المدخل وأصول النظريات العامة، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.
- **نجاتي سيد أحمد سند:** مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ***Anthony Gray:*** *A comparison and critique of closed court hearings, The International Journal Of Evidence & Proof, 2014, 18 E&P, P.243*
- ***C. Helfferich, B. Kavemann & H. Rabe:*** *Determinants of the willingness to make a statement of victims of human trafficking for the purpose of sexual exploitation in the triangle offender–police–victim, Trends Organ Crim, 2011, 14:125–147, P.126.*
- ***Charlie Devore:*** *A Lie Is A Lie: An Argument For Strict Protection Against A Prosecutor's Knowing Use Of Perjured Testimony, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY, 2011, vol.101, p.667.*
- ***Colin King: Belief evidence and informer privilege:*** *revisited in Strasbourg, International Journal of Evidence & Proof, (2014) 18 E&P 340-352, p.346*
- ***Deborah Tuerkheimer:*** *Crawford 5 Triangle: Domestic Violence and the Right of Confrontation, North Carolina Law Review, Vol. 85, 2006.*

- ***Deborah Tuerkheimer:*** *Forfeiture after Giles.' The Relevance of "Domestic Violence Context, Lewis & Clark Law Review, Vol.13:3, 2009.*
- ***Edward J. Imwinkelried:*** *The Dispute over the Doctrine of Chances, CRIM. JUST., Fall 1992, at 16, 18, 19.*
- *ERICA L. SMITH et al., bureau of justice statistics, state court processing of domestic violence cases 4 (2008),*
- ***Isabelle Fery:*** *Résumé exécutif d'une étude sur la protection des victimes et des témoins en R.D. Congo, Protection International, July 2012, Belgium, P.16.*
- ***Ken Macdonald QC:*** *Building a modern prosecuting authority, International Review of Law Computers & Technology, Vol. 22, No. 1–2, March–July 2008, P.13.*
- ***MARY FAN:*** *Adversarial Justice's Casualties: Defending Victim-Witness Protection, Boston College Law Review, 2014, Vol. 55, P.809.*
- ***MARY FAN:*** *Adversarial Justice's Casualties: Defending Victim-Witness Protection, Boston College Law Review, op., cit., P.811.*
- ***Richard A. Wise, Clifford S. Fishman & Martin A. Safe****: How to Analyze the Accuracy of Eyewitness Testimony in a Criminal Case, op., cit., P.457*.
- ***Saba Khan:*** *A Defendant's Fifth Amendment Right And Double Jeopardy In Contempt Cases, Touro Law Review, vol. 32 [2016], no. 4, art. 9, p.849.*
- ***Tom Lininger****: The Sound of Silence: Holding Batterers Accountable for Silencing Their Victims, Texas Law Review, Vol. 87, Num. 5, April 2009, p.894.*
- ***Veronica Zhang****: Throwing The Defendant Into The Snake Pit: Applying A State-Created Danger Analysis To Prosecutorial Fabrication Of Evidence, Boston University Law Review, 2011, vol. 91, P. 2132*

- ***Zoe J. Hobson & Rachel Wilcock:*** *International Journal of Police Science and Management, 2011, Vol. 13, No.4. P.286.*

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- *http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/pub/pdf/scpdvc.pdf.*
- *https://www.aclu.org/files/pdfs/drugpolicy/informant_trott_outline.pdf.*